المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هـــادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ اللّه كان عليكم رقيباً﴾[2].

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن الله عزّ وجلّ خلق بني آدم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل وذوي أنساب وأصهار؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[4]، وانتسب الناس إلى القبائل والبطون والأفخاذ والعشائر، وصارت لهم أنساب يُعرفون بها ويتواصلون بها ويتوارثون، وحث الشارع على حفظها وصلتها كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من

(1) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(2) سورة النساء: الآية (١).

(3) سورة الأحزاب: الآية (٧٠).

(4) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال منسأة في الأثر»[1] .

وفي حديث إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فسأله من أنت قال: فمت له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»[2] .

وكما حرص الشارع الكريم على حفظ أنساب الناس وأكرمهم بها، فقد فاضل بين الأجناس والأقوام في النسب، حيث لم يُرسل نبيا ولا رسولا إلا في نسب قومه؛ ففي حديث هرقل أنه قال لأبي سفيان: سألتك عن نسبه فذكرت

(1) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/١٤، والترمذي في الجامع ٣٥١/٤ رقم ١٩٧٩، والحاكم في المستدرك ١٦١/٤ جميعهم من طرق عن ابن المبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن مولى المنبعث به.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك بن عيسى روى عنه جمع وقال عنه أبو حاتم: «صالح». وذكره ابن حبان في الثقات. قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني. انظر: الجرح والتعديل ٣٦١/٥، الثقات لابن حبان ١٠٦/٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(2) أخرجه الطيالسي في المسند ٤٧٣/٤ حديث: ٢٨٨٠، والحاكم في المستدرك ٨٩/١، ١٦١/٤، والبيهقي في السنن ٢٥٧/١٠، والسمعاني في الأنساب ٢١/١ جميعهم من طريق أبي داود قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال حدثني أبي به.

إسناده صحيح، وعزاه الحافظ في المطالب ٢٧٨٥ إلى الطيالسي وقال صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩ حديث: ٧٣ من طريق أحمد بن يعقوب المسعودي عن إسحاق بن سعيد به موقوفا دون قصة الرحل.

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٦، ٢٧٧.

أنه فيكم ذو نسب؛ فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها[1]. واختار الله لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ أشرف الأنساب؛ فاصطفاه من أشرف قبائل العرب؛ ففي الحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[2].

ثم إن الحفاظ على الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعزيزها وتعليمها؛ فحرّمت كل عمل وسدّت كل مدخل يهددان هذا المقصد العظيم؛ فحرّمت الزنا وأبطلت الصور العديدة لأنكحة الجاهلية، وحرّمت على المرأة التزوّج بأكثر من رجل في آن واحد[3]، كما حرّمت أيضا نكاحها قبل انقضاء العدة إذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، كل ذلك لئلا يختلط ماءان؛ فيختلط بذلك النسب ويفقد الإنسان كرامته.

ومن ذلك أن الشريعة حرمت أن يدعي الإنسان ما ليس له، بأن ينتسب إلى غير أبيه أو غير قبيلته، وجاءت الأحاديث المتواترة في بيان أن ذلك من الكبائر، سواء انتسب إلى جدّ قريب أو بعيد كما هو واضح في الأحاديث.

وقد فهم السلف عظم جرم من ادعى إلى غير أبيه، وهجروا من فعل ذلك، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبيه[4]، وكما نهى عبد الرحمن بن عوف صهيب وقال له: ((اتق الله! ولا تدَّع إلى غير أبيك))[5]، فبين له صهيب أنه سرق

(1) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: باب رقم٦، ١/ ٣٢ حديث: ٧.

(2) صحيح مسلم: ٢٦/١٥ (شرح النووي).

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي. ١٨٢/٩ حديث: ٥١٢٧.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. ٤١١/٤ =

وهو صبي.

وأنكر عمر على صهيب انتسابه في العرب حتى بيّن له أنه منهم وأنه سبي وهو صغير، قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء.. فذكر منها: «وتدعي إلى النمر بن قاسط»، فقال صهيب: وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا؛ فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي، فباعوني فأخذت بلسانهم»[1] يعني لسان الروم[2].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: ممن أنت؟ قلتُ: من تَيم تَميم. قال: من أنفُسهم أو من مواليهم؟ قلت: من مَواليهم. قال: فهلا قلتَ من مَواليهم إذاً؟[3].

ولا فرق بين الانتساب إلى جد قريب أو بعيد، فكل ذلك محرم، كما هو مبين في الأحاديث التي تأتي.

والأصل في النسب الاستفاضة أو الشهرة، وليست دعاوى الناس التي يدعونها بدون بينة.

ولذا بوب البخاري في صحيحه: «باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع

= حديث: ٢٢١٩.

(1) مسند أحمد ٣٤٨/٣٩، وطبقات ابن سعد ٢٢٦/٣-٢٢٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين (التقريب ص ٣٢١)، وأحمد في المسند ٢٧١/٣١ عن زيد بن أسلم أن عمر..، وزيد لم يدرك عمر، والطبراني ٧٢٩٧ من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، وعبد الله ضعفه يحيى بن معين، والأثر في متنه اضطراب، لكن قال ابن حجر: «فهذه طرق تقوى بعضها ببعض». (فتح الباري ٤١٣/٤).

(2) فتح الباري ٤١٣/٤.

(3) الأدب المفرد ص ٤٠ رقم ٧٤.

المستفيض والموتِ القديم))[1].

قال الحافظ ابن حجر: ((قوله: (باب الشهادة على الأنساب..) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت))[2].

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد موضحاً معنى قول الإمام مالك: ((الناس مؤتمنون على أنسابهم)): إن المراد به في اللقيط؛ فالمسلم مؤتمن عليه بحكم الشرع يرعى أموره ولا يتبناه، ولا يراد به ما هو شائع من تصديق مدعي النسب من غير بينة، كاستفاضة وشهرة ونحوهما؛ لأنه بهذا المعنى يناهض قاعدة الشرع من أن البينة على المدعي، وقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم..»[3].[4]

وهذا توبة بن أبي الأسد – واسمه كيسان بن راشد العنبري مولاهم، وهو جد عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري[5] – جهد قوم من العرب أن يُدعى فيهم فأبى؛[6] لما في ذلك من الوعيد الشديد.

ومن ذلك ما ورد عن سليمان بن طرخان المعروف بالتيمي الثقة العابد أحد حُفّاظ الحديث بالبصرة، قال الأصمعي: ((كنتُ أمشي مع المعتمر بن

(1) الصحيح مع الفتح ٥/٢٥٤.

(2) فتح الباري ٥/٢٥٤.

(3) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...) ٨/٢١٣ حديث: ٤٥٥١، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦.

(4) التعالم ص ١٠٧.

(5) تهذيب الكمال ٤/٣٣٦.

(6) الطبقات لابن سعد ٧/٢٤١.

سيلمان، فقال لي: مكانك، ثم قال: قال أبي: إذا كتبت فلا تكتب التيميّ، ولا تكتب المُرّي، فإن أبي كان مكاتباً لبُجير بن حُمران، وإنّ أُمي كانت مولاة لبني سُليم، فإن كان أدّى الكتابة فالولاء لبني مُرّة، وهو مُرّة بن عباد بن ضُبيعة بن قيس، فاكتب القيسيّ، فإن لم يكن أدّى الكتابة، فالولاء لبني سُليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي)) [1].

وكما حرمت الشريعة أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، فقد حرم الشارع الطعن في الأنساب، وعَدّ الطعن فيها من أمور الجاهلية؛ ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة)) ونسي الثالثة[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[3].

ومن هنا جعل بعضُ المحدّثين طعن الراوي في نسب إمام معتبر بغير حق سبباً من الأسباب التي تُوجب جرحه وطرح حديثه؛ وقد نص على هذا أبو الوليد الباجي في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري المدني فقال: ((والظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه إما لأنه قد طعن في نسب مالك طعناً استحق به عندهم معاً الترك، وقد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير المكي – ولا خلاف أنه أحفظ من سعد بن إبراهيم وأكثر حديثا –وجرّحه بأن قال: رأيتُه وزن فأرجح، ولطعنُ سعد في نسب مالك أعظم إثما مع ما يختص به من وجوب

---

(1) تهذيب الكمال للمزي ١٢/١٢، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢١/٤ الترجمة(١٨٢٨).

(2) البخاري في صحيحه (مع الفتح)، كتاب مناقب الأنصار، ١٥٦/٧ حديث: ٣٨٥٠.

(3) مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ٨٢/١ حديث: ٦٧.

الحدّ الذي يمنع قبول الشهادة))[١].

وقد عدّ العلماء الطعن في الأنساب من المعاصي؛ قال الشوكاني: ((وهو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة))[٢]، بل اعتبر بعضهم طعن الرجل في نسب أخيه من موجبات الحدّ؛ قال ابن عبد البر: ((وإنما يجب الحد بأحد معنيين: إما قطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بالزنا في نفسه وما أشبه ذلك))[٣]، وقال ابن قدامة: ((وإن قال لثابت النسب لست بابن فلان؛ فهو قاذف لأمه في الظاهر من المذهب؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: (لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه) ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه))[٤]، وقال الفقيه أبو بكر الشاشي القفال: ((فإن قال لعربي: يا نبطي؛ فأراد به نفي نسبه عن العرب ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بقذف، والثاني أنه يجب به الحد))[٥]، وقال ابن رشد الجد المالكي: ((من قال لعربي: يا بربري، وهو يعرف أنه عربي فعليه الحد؛ لأنه قد نفاه عن نسبه))[٦]، ثم قال: ((وإنما وجب الحدّ في قول الرجل للرجل: ليس أبوك فلانا.. لأن نسب الرجل يثبت من أبيه بالحكم وغلبة الظن دون المشاهدة واليقين))[٧].

فنظراً لأهمية الموضوع، ولتساهل بعض أبناء هذا العصر في هذا الجانب،

---

(1) التعديل والتجريح ١٢٤٧/٣.

(2) نيل الأوطار ١٦٠/٤.

(3) الكافي لابن عبد البر ١٠٧٦/٢.

(4) الكافي لابن قدامة ٢١١/٤.

(5) تحفة الفقهاء ٣٩/٨.

(6) البيان والتحصيل ٢٨٦/١٦.

(7) المصدر السابق.

أردت أن أسهم في هذا الموضوع المهم بكتابة بحث يجمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء، وبيان أهمية هذه المسألة، وعظم جرم من فعل ذلك.

وتشتمل خطة البحث على ما يأتي:

- المقدمة، وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
- الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.
- الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء من كتب السنة المسندة من مظانها، مع تخريجها والحكم عليها بناء على قواعد المحدّثين إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٢- أقوم بترتيب الأحاديث حسب درجتها؛ الصحيحة فالحسنة فالضعيفة، ما لم يكن له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة؛ فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

٣- إذا صحّ الحديث من طريق فإني لا ألتزم بالحكم على جميع طرق الحديث؛ اكتفاءً بصحته.

٤- أقوم بنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.

٥- إذا كان الحديث بيّن الضعف فإني أشير إلى ذلك، وقد لا أستطرد في الكلام عليه لظهور ضعفه.

٦- أقوم بترجمة للرواة والأعلام الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم بإيجاز.

٧- أتحقق من حال الراوي بعد مراجعة ترجمته في كتب الرجال المتنوعة، فأذكر حكم ابن حجر على الراوي في التقريب بعد الاطمئنان إلى حكمه، ما لم يظهر لي خلافه؛ فأذكر الراجح فيه منتزعا من أقوال أئمة الجرح والتعديل.

٨- أبيّن الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.

٩- أذكر الفوائد والنكات واللطائف الإسنادية، وبيان دلالة الحديث على موضوع البحث.

هذا وأسال الله عزّ وجلّ أن يوفقني في هذا البحث ويُسدد خُطاي؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.



حديث أبي ذرّ رضي الله عنه

عن أبي ذرّ – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قوماً ليس لـهُ فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعدهُ من النار».

وعند مسلم – بعد قوله كفر –: «ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلاّ حار عليه».

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١] في الصحيح، وهذا لفظه، وفي الأدب المفرد[٢]، ومسلم[٣]، وأحمد[٤] وأبو عوانة[٥] وابن منده[٦] والبيهقي[٧]؛ كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلّم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذرّ مرفوعا.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب (هكذا مطلقا) ٥٠٦/٦ حديث: ٣٥٠٨.

(2) الأدب المفرد: باب سباب المسلم فسوق ص١٥٥ حديث ٤٣٣.

(3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ حديث: ٦١.

(4) المسند: ٣٦٩/٣٥ حديث ٢١٤٦٥.

(5) مسند أبي عوانة: ٢٣/١.

(6) كتاب الإيمان: ٦١٨/٢ حديث ٥٩٣.

(7) السنن الكبرى: باب من ادّعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

وأخرجه أيضا البخاري في الصحيح[1] وفي الأدب[2] من بعض طرقه، وأحمد[3] وابن ماجه[4] والبزار[5] وأبو عوانة[6] من بعض طرقه، والطحاوي[7] والبغوي؛[8] كلهم بالإسناد السابق مختصرا ولم يذكروا جملة: ((ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)).

لطيفة إسنادية:

في إسناد الحديث رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ثلاثتهم من التابعين[9].

- **غريب الحديث:**

قوله: (إلا حار عليه): قال ابن الأثير: أي رجع عليه ما نسب إليه[10].

- **دلالة الحديث:**

دل الحديث على أن الذي يدّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فإنه يكفر كفراً

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ٤٦٤/١٠ حديث: ٦٠٤٥.

(2) الأدب المفرد ص ١٥٥ رقم ٤٣٢.

(3) المسند ٤٥٠/٣٥ حديث ٢١٥٧١.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له ٧٧٧/٢ حديث ٢٣١٩.

(5) مسند البزار (٣٩١٩).

(6) مسند أبي عوانة ٢٣/١.

(7) شرح مشكل الآثار ٣١٩/٢ حديث ٨٥٣.

(8) شرح السنة ١٣٣/١٣ حديث ٣٥٥٢.

(9) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٢. وكذا ينظر تقريب التهذيب: ترجمة رقم ٣٢٤٤ و ٧٧٢٨ و ٧٩٩٧.

(10) النهاية لابن الأثير ٤٥٨/١.

أصغر، قال ابن القيم: ((الكفر الأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى – وكان مما يتلى فنسخ لفظه-: ((لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)) وقوله ﷺ في الحديث: « اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة» ... وقوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال ابن عباس: ((ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر))، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: ((هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)). ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجـــوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم، والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة))[١].

وقال ابن حجر موضحا لمعنى لفظ البخاري للحديث: «ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله» قال: ((كذا وقع هُنا كفر بالله لم يقع قوله (بالله) في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة. وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيهاً بفعل أهل الكفر))[٢].

وقال ابن حجر أيضا: ((وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف

(1) مدارج السالكين لابن القيم: ١/٣٣٥، ٣٣٦.
(2) فتح الباري ٦/٥٤٠.

والادعاء إلى غيره، وقيّد في الحديث بالعلم ولا بدّ منه في الحالتين إثباتا ونفيا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له))[١].

قال النووي: ((وأما قوله ﷺ: فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر؛ فقيل فيه تأويلان؛ أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام)).[٢]

ويظهر من كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار أنه يحملُ الكفر في هذا الحديث وما في معناه على الكفر اللغوي الذي هو بمعنى التغطية؛ فيقول: ((وكان قوله: (وقتاله كفر) ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدا، ولكنه على تغطيته به إياه واستهلاكه به إياه؛ لأن الكفر هو التغطية للشيء التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أريدوا هاهنا الزرّاع؛ لأنهم يغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به))[٣].

وهذا منه غير مرضي؛ فإن المقصود من الحديث هو الزجر والتغليظ والوعيد، وهذا لا يتحمّله المعنى اللغوي.

وقوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده من النار» معناه فليتنـزل منْزلة منها، أو فليتخذ منْزلا بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين.

وأمـا قـوله ﷺ: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا» فقال العلماء:

---

(1) المصدر السابق.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٠.

(3) شرح مشكل الآثار: ٢/٣١٥.

معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا..))[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا؛ فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» وقوله: «من غشنا فليس منا».

وذلك أن نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: أنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: أنه صار كافرا، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، وهو المؤدي للفرائض، المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق؛ فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، وهو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان؛ فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب؛ فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد))[2].

وقال شيخ الإسلام أيضا: ((والمنفي هنا كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وقوله: «من غشنا فليس منا».

فإن صيغة (أنا) و (نحن) ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك،

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٥٠ بتصرف.

(2) الفتاوى ١١/٦٥٢.

يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه – الإيمان المطلق – الذين يستحقون الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل: إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار، ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار.

وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة؛ ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ (ليس منا) ليس مثلنا، أو ليس من خيارنا. وقال: هذا تفسير المرجئة. وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ، وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة؛ بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار» [1].

وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوة بشيء ليس هو للمدعي؛ فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها: مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمةً وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك» [2].



(1) الفتاوى ٥٢٤/٧، ٥٢٥، وانظر: ٢٩١/١٩.

(2) فتح الباري ٥٤١/٦.

حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما

عن أبي عثمان قال سمعتُ سعداً وهو أوَّلُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأبا بكرةَ وكان تسوَّرَ حصن الطّائف في أناسٍ فجاء إلى النبي ﷺ، فقالا: سمعنا النَّبيَّ ﷺ يقول: «من ادَّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجَنّةُ عليهِ حرامٌ».

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[(١)]، وهـذا لفظـه، ومسلم[(٢)] وأحمـد[(٣)] وابن منده[(٤)] والطبري[(٥)] والشاشي[(٦)] والبيهقي[(٧)]، من طرق عن خالد الحذّاء عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة مرفوعا.

وأخـرجه مسـلم[(٨)] وأبـو داود[(٩)] وابـن مـاجـه[(١٠)]

---

(1) الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٤٥/٨ حديث ٤٣٢٦.

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ حديث ٦٣.

(3) المسند: ٦٠/٣ حديث ١٤٥٤.

(4) كتاب الإيمان: ٦١٤/٢ حديث ٥٨٤.

(5) كتاب الدعاء: ١٧٥٣/٣ حديث ٢١٤١.

(6) مسند الشاشي: ٢٠٢/١ حديث ١٥٦.

(7) السنن الكبرى: باب من ادّعى إلى غير أبيه ٤٠٣/٧.

(8) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ حديث ٦٣.

(9) سنن أبي داود: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٣٣٠/٤ حديث ٥١١٣.

(10) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه ٨٧٠/٢ =

وعبد الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] والدارمي[3] وعبد بن حميد[4] والبزار[5] وأبو عوانة[6] من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سعد وأبي بكرة مرفوعا.

وأخرجه أبو عوانة[7] في بعض طرقه عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكرة وحده ولم يذكر سعداً.

وأخرجه الطيالسي[8] والشاشي[9] وابن منده[10] في بعض أسانيدهما من طرق عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص وحده ولم يذكروا أبا بكرة.

- **فوائد الحديث:**

أ– فائدة إسنادية: أخرج البخاري هذا الحديث بإسناد معلّق إلى هشام بالشك في رواية عاصم عن أبي عثمان فقال: «وقال هشام وأخبرنا معمر عن

= حديث ٢٦١٠.

(1) مصنف عبد الرزاق: ٩/٤٩–٥٠ حديث ١٦٣١٠.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٥، حديث ٦١٥٥.

(3) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه ٤/١٨٨٩ حديث ٢٩٠٢.

(4) مسند عبد بن حميد: ١/١٧٥ حديث ١٣٥.

(5) البحر الزخار: ٤/٥٦ حديث ١٢٢١.

(6) مسند أبي عوانة: ١/٢٨.

(7) مسند أبي عوانة: ١/٣٠.

(8) مسند أبي داود الطيالسي: ١/١٦٣ حديث ١٩٦.

(9) مسند الشاشي: ١/٢٠٢، حديث ١٥٨.

(10) الإيمان: ٢/٦١٤، حديث ٥٨٥.

عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمان قال سمعت سعدا وأبا بكرة»[1]، وهذا الشك لا تأثير له في صحة الحديث، «ولا ذكر لأبي العالية في إسناد هذا الحديث في طرقه العديدة عند أصحاب الكتب المذكورة في التخريج، وأبو عثمان النهدي هو المتعين شيخاً لعاصم؛ فقد روى هذا الحديث عن عاصم شعبة وأبو معاوية ويحيى بن زكريا بن زائدة وسفيان وزهير والحسن بن صالح[2]، كلهم بتعيين أبي عثمان شيخاً لعاصم الأحول في إسناد هذا الحديث».

ولعلّ الشك فيه جاء من هشام؛ فإنه رواه عن معمر عن عاصم بالشكّ، ومعمر هذا قد روى عنه عبد الرزاق هذا الحديث بالإسناد السابق بدون شك.

وعبد الرزاق أثبت في معمر من هشام، قال ابن معين: «هو (عبد الرزاق) أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف»[3].

ب- سبب رواية الحديث: لقد جاء في بعض طرق الحديث ذكرٌ لسبب رواية أبي عثمان: «لمّا ادّعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتُم؟! إني سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادَّعَى أباً في الإسلام غيرَ أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه»[4].

قال النووي في شرح هذا الكلام: «ومعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة؛ وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه:

---

(1) صحيح البخاري: المغازي، باب غزوة الطائف ١٥٧/٣.

(2) روايتهم جميعا مذكورة في التخريج.

(3) الجزء الأول من كلام يحيى في الجرح (٣: ١: ٢٨) تحت ترجمة عبد الرزاق.

(4) صحيح مسلم ٨٠/١ حديث ٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.

زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يُعرف بزياد ابن عبيد الثقفي، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه... وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلَف أن لا يكلّمه أبداً))[١].

- دلالة الحديث:

قوله (فالجنة حرام عليه) ذكر النووي بأن في معنى (فالجنة حرام عليه) تأويلين: ((أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له، والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه))[٢].



(1) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.
(2) شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/٢.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رَغِبَ عن أبيهِ فهو كفرٌ».

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]، وهذا لفظه، وابن خزيمة[٣] وأبو عوانة[٤]، من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا.

وأخرجه أحمد[٥] وأبو عوانة[٦] والطحاوي[٧] وابن منده[٨] وابن حبان[٩]، من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة مرفوعا.

(1) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه: ٢٤٤/٤.

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ حديث ٦٢.

(3) كتاب التوحيد: ٩٠٦/٢ حديث ٦١٩.

(4) مسند أبي عوانة ٢٤/١.

(5) المسند: ٤٧٥/١٦ حديث ١٠٨١٣.

(6) مسند أبي عوانة: ٢٤/١.

(7) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السلام من قوله: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٣١٨/٢ حديث ٨٥٣.

(8) الإيمان: ٦٣٨/٢ حديث ٥٩٠.

(9) الإحسان: ٣٢٨/٤، حديث ١٤٦٦.

- **دلالة الحديث:**

الحديث يدل على أن الانتساب إلى غير الآباء من عادات الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهلية؛ ولذلك قال ابن بطال: ((كانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبنّاه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾؛ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبنّاه، لكن بقي مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود))[١].

وقال ابن بطال أيضا: ((ليس معنى الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحوّل عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً مختارا))[٢].



(1) فتح الباري ١٢/٥٥، وانظر: شرح ابن بطال ٨/٣٨٣.

(2) فتح الباري ١٢/٥٥ بتصرف.

حديث واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه

عن عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقُل».

- تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١] في الصحيح، وهـذا لفظه، وفي التاريخ، وأحمـد[٢] والطبراني[٣] والخطيب[٤] من طرق عن حريز بن عثمان سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول به.

وأخرجه الطبراني[٥] من طرق عن عبد الواحد به.

فائدة إسنادية: قال ابن حجر في إسناد البخاري: ((وهذا الإسناد من عوالي البخاري))، ثم قال في عبد الواحد بن عبد الله النصري راوي هذا الحديث: ((ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد))[٦].

لطيفة إسنادية: في إسناد الحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية القرين عن قرينه؛ رواية حريز بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وكلاهما من

(1) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المناقب ٥٤٠/٦ حديث ٣٥٠٩، والتاريخ ٥٥/٦.

(2) مسند أحمد ١٨٧/٢٨، حديث ١٦٩٨٠.

(3) المعجم الكبير ٧٢/٢٢، حديث ١٧٨.

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٥/٢، رقم ١٣٢٤.

(5) المعجم الكبير ٧٠/٢٢، رقم ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠.

(6) فتح الباري ٥٤١/٦.

صغار التابعين، وقد أشار ابن حجر إلى هذه اللطيفة[١].

- غريب الحديث:

قال ابن الأثير: «الفرية: الكذب»[٢].

وقال ابن بطال: «الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها»[٣].

وقال الحافظ: «قوله: (إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء مقصور وممدود، وهو جمع فرية، والفرية الكذب والبهت»[٤].

وقال الحافظ أيضا: «(من أفرى الفرى) أفعل تفضيل، أي أعظم الكذبات»[٥]. وقال السندي: «قوله: (من أعظم الفرى) بكسر ففتح وقصر هو المشهور، جمع فرية، أي: من أشد الكذب»[٦].

فائدة: المناسبة بين الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث ظاهرة بيّنة، من حيث إن في كلّ منها تقوّلاً على الله وافتراءً عليه؛ فمن ادّعى إلى غير أبيه فكأنه يقول–كما سبق – خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، ومن كذب في الرؤى فإنه تقوّل على الله؛ فإن الرؤيا من الله كما جاء في الحديث، وأنها من مبشرات النبوة الباقية، ولأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقل فإنه افترى على الله؛ فإن القول على رسول الله قولٌ على الله.

(1) فتح الباري ٥٤١/٦.
(2) النهاية لابن الأثير ٤٤٣/٣. وانظر أيضا: لسان العرب ١٥٤/١٥.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٦/٩.
(4) فتح الباري ٥٤١/٦.
(5) فتح الباري ٤٣٠/١٢.
(6) انظر: حاشية المسند ١٨٨/٢٨.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ بنُ أبي طالبٍ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأُهُ إلا كتاب الله وهذه الصَّحيفةَ (قال: وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قِراب سيفِه) فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل وأشياءُ من الجراحات، وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ ما بين عيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمن أحدثَ فيها حدثا، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُم، ومن ادّعى إلى غيرِ أبيهِ أو انتمى إلى غيرِ مواليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والنّاسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلا».

- تخريج الحديث:

أخـــرجه مسلم[1] وهذا لفظه، والتـــرمذي[2] وأحمد[3] كلهم مـــن طرق عن أبي معاوية، ثنـــا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي مرفوعا.

وأخرجه ابن حبان[4] من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سليمان «أي الأعمش».

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/٩٩٥ حديث ١٣٧٠.

(2) جامع الترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه.. ٤/٤٣٨ حديث ٢١٢٧.

(3) المسند: ٢/٥١ حديث ٦١٥.

(4) الإحسان: ٩/٣٠ حديث ٣٧١٦.

والحديث أخرجه أيضا البخـــاري[1] وأبـــو داود[2] والطيالسي[3] وأبو يعلى[4] كلهم من طرق عن الأعمش به، وليس في روايتهم قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه..الخ».

- غريب الحديث:

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)

قال البخاري: ((عَدْلٌ: فِداءٌ))[5]

وقال ابن الأثير: ((الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة)).[6]

وقال ابن منظور: ((قال مكحول: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية.

وقال أبو عبيد: وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة)).[7]

وقال الحافظ ابن حجر: ((عند الجمهور الصرف: الفريضة. والعدل: النافلة. ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل الفدية)).[8]

قوله: (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين ٢٧٣/٦ حديث ٣١٧٢.

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢ حديث ٢٠٣٤.

(3) مسند الطيالسي ١٥٨/١ حديث ١٨٠.

(4) مسند أبي يعلى (٢٦٣).

(5) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٨١/٤.

(6) النهاية في غريب الحديث ٢٤/٣، ١٩٠.

(7) لسان العرب ١٩٠/٩، ١٣٤/١١.

(8) فتح الباري ٨٦/٤.

قال ابن الأثير: «اللعن الطـــرد والإبعاد من الله، ومـــن الخلق السّبُّ والدُّعاء»[1].

- **دلالة الحديث:**

قال الحافظ ابن حجر: «قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين...قال عياض: والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر»[2].

وقال المباركفوري: «دعاءهم عليه بالبعد عن رحمته»[3].

وقال شيخ الإسلام: «وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلا كان يدعى حمارا، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ فيضربه، فأتي به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»[4] فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللا ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله»[5].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «لعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها، وإنما

(1) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٥، وانظر: لسان العرب ١٣/٣٨٧، ٣٨٨، وتحفة الأحوذي ٦/٣٢٤.

(2) فتح الباري ٤/٨٤.

(3) تحفة الأحوذي ٦/٣٢٤.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٨/١٥٨.

(5) منهاج السنة النبوية ٤/٥٦٩، ٥٧٠.

جاءت السنة بلعنة الأنواع، كقول النبي ﷺ: ((لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده))[1] وقوله: ((لعن الله من أحدث أو آوى محدثا))[2] .

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: ((ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معينا بلعنة)).[3]

وقال المباركفوري: ((وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى موليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق)).[4]

قوله: «أو انتمى إلى غير مواليه».

قال البيضاوي: ((الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله: ((من ادعى إلى غير أبيه)) والجمع بينهما بالوعيد؛ فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة)).[5]

❋ ❋ ❋

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم ٨١/١٢، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٤/٣ حديث ١٦٨٧.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣ حديث ١٩٧٨، وكتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٥/٢ حديث ١٣٧٠.

(3) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٤٠/٥.

(4) تحفة الأحوذي ٣٢٤/٦.

(5) فتح الباري ٨٥/٤.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّة، وإن ريحها ليُوجد من قدر سبعين عاما، أو مسيرة سبعين عاما، ومن كذب علي متعمِّداً فليتبوأْ مقعده من النَّار».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[١] عن محمد بن الصباح عن سفيان عن عبد الكريم.

وأحمد[٢] وهذا لفظه، والطيالسي[٣] وعبد الرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥] وأبو نعيم[٦] والخطيب[٧] وابن عساكر[٨]، كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم، كلاهما – عبد الكريم والحكم – عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا.

وعبد الكريم بن مالك الجَزَري، ثقة متقن توفي سنة سبع وعشرين ومائة[٩].

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ٨٧٠/٢ حديث ٢٦١١.

(2) المسند: ١٦٢/١١ حديث ٦٥٩٢.

(3) مسند الطيالسي: ٣٢/٤، حديث ٢٣٨٨.

(4) مصنف عبد الرزاق: ٥١/٩، حديث ١٦٣١٧.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٢٥/٨.

(6) صفة الجنة (١٩٦).

(7) تاريخ بغداد ٣٤٧/٢.

(8) تاريخ دمشق ٢٩٧/١١.

(9) تهذيب الكمال للمزي ٢٥٢/١٨، التقريب ص ٣٦١.

والحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة[1].

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ إذ قد ورد بأسانيد رجالُها رجال الصحيحين؛ ولذلك قال المنذري: ((رواه أحمد وابن ماجه، ورجالُهما رجال الصحيح))[2]، وقال الهيثمي: ((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح))[3].

هذا الحديث مما رواه وهب بن جرير عن شعبة كما رواه عنه أحمد، وقد جاءت عبارة في تهذيب التهذيب[4]: قال أحمد: ((ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة))، وهذه العبارة تحريف، صوابها كما في "العلل" لأحمد[5]: ((ما رُئي وهب عند شعبة..))، ثم نقل أحمد عن وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنتُ أجيء فأسأله، قلنا: يعني ذلك – والله أعلم– أن وهباً وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السماع كان يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سماعه منه في هذا الحديث، وأثبت سماعه أيضا البخاري في التاريخ الكبير[6].

- غريب الحديث:

قوله: (لم يرح رائحة الجنة): قال البوصيري: ((أي لم يشم ريحها، وهو

(1) تهذيب الكمال للمزي ١١٤/٧، التقريب ص ١٧٥.

(2) الترغيب والترهيب: ٧٤/٣.

(3) مجمع الزوائد ٩٨/١.

(4) تهذيب التهذيب ٤٢/١١.

(5) العلل لأحمد ٣١٣/٢.

(6) التاريخ الكبير: ١٦٩/٨.

كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد لها ريحاً وإن دخلها»[1].

فائدة:

أ- هناك اختلاف في الروايات في ذكر المدة وعدمه، وفي تحديدها عند من ذكرها؛ فابن أبي شيبة لم يذكر المدة أصلا في روايته، بينما ذكر الآخرون المدة، لكنهم اختلفوا أيضا؛ فابن ماجه ذكرها مسيرة خمسمائة عام، بينما ذكرها أحمد مسيرة سبعين عاما، وذكر عبد الرزاق المدتين بالشك.

ورواية أحمد أرجح لأن رجال إسناده كلهم ثقات، أما رواية ابن ماجه ففيها محمد بن الصباح الجرجاني، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»[2]. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[3]. وذكره ابن حبان في الثقات[4]. وقال ابن حجر: «صدوق» [5].قلتُ: ومثله يكون حديثه حسناً.

ب- سبب رواية الحديث: أفادت بعضُ الروايات أن سبب رواية هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أراد أن يدّعي جنادة بن أبي أمية؛ فقال عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – حينئذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه...الخ» فقال جُنادة بن أبي أمية لمعاوية: إنّما أنا سهمٌ من كنانتك فارمِ بي حيث شئت[6].

---

(1) مصباح الزجاجة ٢٥٤/٣.

(2) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٩.

(3) الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(4) الثقات ١٠٣/٩.

(5) التقريب ص ٤٨٤.

(6) ينظر: مسند أحمد ١٦٢/١١، وابن أبي شيبة ٧٢٥/٨، والطيالسي ٣٢/٤.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن سعيد عن ابن عباس أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من ادَّعَى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أجمعين».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[١] عن أبي بشير بن خلف عن ابن أبي الضيف.

وأحمد[٢] وهذا لفظه، وابن أبي شيبة[٣] وأبو يعلى[٤] وابن حبان[٥] والطبراني[٦]، كلهم من طرق عن عفان عن وهيب، كلاهما – ابن أبي الضيف ووهيب – عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، رجال إسناده رجال الصحيحين إلاّ عبد الله بن عثمان ابن خثيم؛ فإنه من رجال مسلم وحده.



---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من ادّعى إلى غير أبيه..الخ ٨٧٠/٢ حديث ٢٦٠٩.

(2) المسند: ١٦٣/٥، حديث ٣٠٣٧.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٢٨/٨ حديث ٦١٦٢.

(4) مسند أبي يعلى: ٤١٥/٤ حديث ٢٥٤٠.

(5) الإحسان: ١٦١/٢ حديث ٤١٧.

(6) المعجم الكبير: ٦٢/١١ حديث ١٢٤٧٥.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه أن مملوكا كان يقال له كيسان، فسمّى نفسه قيسا وادّعى إلى مولاه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! ابني وُلد على فراشي ثم رغب عنّي إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم)؟ فقال زيد: بلى، فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك، فانطلق فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطاً حتى تأتي به أهلك.

- تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[١]، ومن طريقه الطبراني[٢] عن معمر عن أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عمه به.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح إسناده رجاله ثقات؛ فإن عدي بن عدي ثقة فقيه[٣] وأبوه – وهو عدي بن عميرة الكندي – صحابي[٤]، أو عمه، وهو – العُرس ابن عميرة الكندي – صحابي[٥] أيضا، وباقي الإسناد رجالُ الشيخين، وأما إسناد عبد الرزاق الثاني فهو على شرط الشيخين.

وأصل الحديث أخرجه البخاري – دون القصة – من طريق الزهري عن

(1) المصنف ٩/٥١-٥٢، حديث ١٦٣١٨.

(2) المعجم الكبير ٥/١٢١، حديث ٤٨٠٧.

(3) التقريب ص٦٧٢، ترجمة رقم ٤٥٧٥.

(4) الإصابة ٤/٢٣١.

(5) الإصابة ٤/٢٣٤، والتقريب ص ٦٧٣، ترجمة رقم ٤٥٨٤.

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وفيه: ((إنا كنا نقرأ فيما كنا نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم)).[1]

لطيفة إسنادية:

في الإسنادين السابقين للحديث لطيفة إسنادية، وهي رواية صحابي عن صحابي؛ في الإسناد الأول رواية عدي بن عميرة أو أخيه العُرس بن عميرة عن عمر بن الخطاب، وفي الإسناد الثاني رواية ابن عباس عن عمر.

فائدة:

قوله في الحديث: (كنا نقرأ) يدلُّ على أن هذا الحكم كان مما أُنزل في القرآن الكريم ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه، وهذا يدل على عظم جرم من انتسب إلى غير آبائه، ولهذا أمر عمر بن الخطاب أن يُقرَن ذاك الرجل بالبعير ثم يضرب سوطاً هو والبعير سوطاً كالتعزير له؛ اجتهادا منه رضي الله عنه، وقصد عمر رضي الله عنه بضرب البعير ليسرع فيكون ذلك نكاية بمن قرن به.

وقد ثَبَّت هذا الحكمَ وكونَه مما أنزل في القرآن زيدُ بن ثابت، وهو ممن جمع القرآن الكريم بالإشراف عليه.

ملحوظة:

قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث: ((وأيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أرَ من ذكرهما))[2].

قلت: لعل النسخة التي نقل عنها الهيثمي فيها تصحيف، أو حصل تصحيف في نقله فالتبس عليه الأمر.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رحم الحبلى ٤٤/١٢ حديث ٦٨٣٠.

(2) مجمع الزوائد ٩٨/١.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أفرى الفِرى من ادّعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم تر، ومن غيّر تخوم الأرض».

- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[1] – وهذا لفظه – حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله ابن عمر به.

وأخرجه البزار[2]: حدثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع ابن يزيد عن الوليد بن أبي الوليد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

- الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ورد على وجهين:

الأول: أبو عثمان (الوليد بن أبي الوليد) أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر به، وهذا إسناد أحمد، ورجاله رجال الشيخين غير أبي عثمان؛ فإنه من رجال مسلم.

الثاني: الوليد بن أبي الوليد (أبو عثمان) عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وهذا إسناد البزار، ورجاله رجال الشيخين غير نافع بن يزيد وأبي عثمان؛ فإنهما من رجال مسلم، وروى البخاري للأول تعليقاً.

---

(1) مسند أحمد ٢٠٢/١٠، رقم ٥٩٩٨.

(2) كشف الأستار ١٥٥/١ رقم ٢١١.

وقد صحح الإسناد الأول ابن حجر في الفتح؛ فقال: ((وسنده صحيح))[١]، وصحح الإسناد الثاني الهيثمي؛ فقال: ((رجاله رجال الصحيح))[٢].

فعلى هذا يُوجَّه كون الإسناد ورد على وجهين على أن أبا عثمان سمع هذا الحديث من عبد الله بن دينار مشافهة، وسمعه أيضا بواسطة يزيد بن الهاد.

تنبيه :

أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد من رجال مسلم، ثقة. وثقه أبو زرعة الرازي[٣] والعجلي[٤] وابن معين[٥] والفسوي[٦]. وقال الحافظ عنه في التقريب: ((لين الحديث))[٧]؛ وتعقبه الألباني فقال: ((الوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى لآل عثمان، قال ابن أبي حاتم[٨]: (جعله البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد[٩]، سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة). قلتُ: وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر؛ فلم يذكره في ترجمة الوليد هذا من التهذيب، ولم يحك فيه توثيقاً سوى توثيق ابن حبان الذي أورده في الثقات[١٠]،

(1) فتح الباري ٤٣٠/١٢.

(2) مجمع الزوائد ١٤٤/١.

(3) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٩٥٠/٣.

(4) الثقات للعجلي ٣٤٣/٢.

(5) التاريخ لابن معين ٦٣٤/٢.

(6) المعرفة والتاريخ ٤٥٨/٢.

(7) تقريب التهذيب ص ١٠٤٢، رقم ٧٥١٤.

(8) الجرح والتعديل ٢٠/٢/٤.

(9) وهو واحد أيضا عند الخطيب والمزي انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق ١٨٠/١، وتهذيب الكمال ١٠٩/٣١.

(10) ٥٥٢/٧.

وهو متساهل في التوثيق معروف بذلك؛ ولذلك لا يعتمده المحققون من العلماء، وعلى هذا جرى الحافظ في التقريب فقال فيه: (لين الحديث)، وظنّي أنه لو وقف على توثيق أبي زرعة لوثقه ولم يلينه. والله أعلم.»[1].

ملحوظة: أورد الهيثمي هذا الحديث وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك»[2]، وهذا خطأٌ منه في تعيين أبي عثمان؛ فتعقبه الحافظ فقال: «وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا.. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل؛ فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [يعني حديث رقم ٥٧٢١ في المسند: (إن أبر البر...) الخ. برواية أبي عثمان] ومن جزمه بأنه العباس»[3].

وقــوله: «أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه» يشهــد له حديث واثلة ابن الأسقع، وقد مرّ[4].

وأصل الحديث أخرجه البخاري[5] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، لكنه لم يورد الشاهد منه، وهي التي أشار إليها الهيثمي بقوله: «في الصحيح طرف من أوّله، رواه البزار..»[6].

---

(1) السلسلة الصحيحة ٢/٦٠ رقم ٥٢٦

(2) مجمع الزوائد ٧/١٧٤.

(3) تعجيل المنفعة ص ٥٠٤.

(4) انظر: ص ٢٢.

(5) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧ رقم ٧٠٤٣.

(6) مجمع الزوائد ١/١٤٤.

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه

عن الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في وفد لا يرون أنّي أفضلهم، فقلت: يا رسول الله! إنا نزعم أنّك منا. قال: «نحنُ بنو النضر بنو كنانة؛ لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا».

قال: فكان الأشعث يقول: لا أُوتى برجل نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلاّ جلدتُه الحدّ.

وعند ابن ماجه وغيره: «نحن بنو النضر بن كنانة».

- تخريج الحديث:

أخـــرجه ابن ماجه[١] وأحمد[٢] وهذا لفظه، والطيالسي[٣] وابن سعد[٤] والبخاري[٥] في التـــاريخ والطبراني[٦] والضيـــاء المقدسي[٧] والبيهقي[٨] في الدلائل، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس موصولا.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلته ٢/٨٧١ حديث ٢٦١٢.

(2) المسند: ٣٦/١٦٠ حديث ٢١٨٣٩.

(3) مسند الطيالسي: ٢/٣٧٧ حديث ١١٤٥.

(4) الطبقات: ١/٢٣.

(5) التاريخ الكبير: ٧/٢٧٤، ترجمة رقم ١١٦٢.

(6) المعجم الكبير: ١/٢٣٥ حديث ٦٤٥.

(7) المختارة: ٤/٣٠٣ حديث ١٤٨٧.

(8) دلائل النبوة: ١/١٧٣.

ورواه ابن سعد[1] أيضا وابن هشام[2] والطبري[3]، كلهم من طرق عن الزهري مرسلا.

- الحكم على الحديث:

الحديث صحيح موصولاً ومرسلاً؛ قال البوصيري في إسناد الموصول: «هذا إسناد رواته ثقات»[4]، وصححه الألباني في الصحيحة موصولا ومرسلا[5].

- غريب الحديث:

قوله: (لا نقفو أمَّنا) أي: لا نتّهمها ولا نقذفها، يقال: قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات[6].

- فوائد الحديث:

أ- قوله: (إنا نزعم أنك منّا)

قال ابن إسحاق فحدثني الزهري ابن شهاب – فذكر حديثا طويلا – وفيه: «ثم قال له الأشعث بن قيس: يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، قال فتبسم رسول الله ﷺ وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد

(1) الطبقات: ٢٢/١.

(2) سيرة ابن هشام: ٣٠٨/٤.

(3) تاريخ الطبري: ١٣٨/٣.

(4) إتحاف الخيرة: باب في آداب شتى ١٥٦/٦ حديث ٥٥٥٥.

(5) السلسلة الصحيحة: ٤٨٨/٥-٤٨٩ حديث ٢٣٧٥.

(6) النهاية في غريب الحديث ٩٥/٤، وانظر: لسان العرب ١٩٦/١٥.

المطلب وربيعة بن الحارث وكان العباس وربيعة رجلين تاجرين، وكانا إذا شاعا في بعض العرب: فسئلا ممن هما قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعزان بذلك، وذلك أن كندة كانوا ملوكا. ثم قال لهم: لا، بل نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا».[1]

وقال السندي[2]: ((قيل: قال ذلك لأن النبي ﷺ كانت له جدة من كندة هي أم كلاب بن مرة؛ فهذا ما أراد الأشعث)).

ب– فائدة إسنادية: مسلم بن هيصم الوارد في إسناد هذا الحديث قال الحافظ عنه في التقريب: ((مقبول))[3]، والقاعدة عند الحافظ أن من قال فيه: (مقبول) فإنه لا يُقبل حديثه إلا إذا تُوبع؛ فكان مقتضى هذه القاعدة أن لا يُصحّح إسناد هذا الحديث، لكن الأئمة صححوا هذا الإسناد؛ فإن مسلم بن هيصم قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن حبان.[4]

ج– فائدة إسنادية: (مسلم بن هيصم) هكذا جاء في أكثر الروايات بالصاد المهملة، وجاء في إسناد ابن ماجه: (مسلم بن هيضم) بالضاد المعجمة، والأول هو الصحيح كما رجّح ذلك النووي[5] والمعلّمي[6].

(1) السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٤، دلائل النبوة للبيهقي ٣٧٠/٥، تاريخ الطبري ١٣٩/٣.

(2) مسند أحمد – حاشيته –: ١٦١/٣٦.

(3) التقريب: ص٩٤١، ترجمة رقم ٦٦٩٤.

(4) الثقات: ٣٩٩/٥.

(5) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء ٤٠/١٢.

(6) في تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري: ٢٧٤/٧، ترجمة رقم ١١٦٢.

د- قوله: (لا يرون أني أفضلهم) أو (لا يروني أفضلهم) هكذا وقع في أكثر الروايات، ووقع عند ابن ماجه: (لا يروني إلاّ أفضلهم)، وهو عكس الأول، والأول أشهر وأرجح.

- دلالة الحديث:

يدل الحديث على أن من نفى رجلا عن قبيلته جلد الحد.

وفيه أيضا: بيان أن قريشا هم بنو النضر بن كنانة؛ فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي.

قال ابن حزم: «ولدُ النضر بن كنانة: مالك بن النَّضر، لا يصح له عقبٌ من ولد غيره... فولد مالك بن النضر: فهر بن مالك، لا يصحّ له عقب من ولد غيره... وولد فهر هم قريش لا قريش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم»[1].



(1) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ من نسبٍ وإن دقّ، أو ادِّعاء إلى نَسَبٍ لا يُعرف».

- تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه[١] وأحمد[٢] وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط[٣] والصغير[٤] وأبو نعيم[٥]، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

- الحكم على الحديث:

حسن. الحديث في بعض أسانيده إلى عمرو بن شعيب ضعف، لكن إسناد ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب صحيح؛ فالحديث إذاً حسن لذاته على الكلام المعروف في درجة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فائدة:

هذا الحديث ورد في بعض نسخ ابن ماجه دون بعضها، ولذلك قال البوصيري: «وهذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان، والله تعالى أعلم»[٦].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ حديث ٢٧٤٤.

(2) المسند: ٥٩٢/١١ حديث ٧٠١٩.

(3) المعجم الأوسط: ٤٧/٨ حديث ٧٩١٩.

(4) المعجم الصغير: ١٠٨/٢.

(5) تاريخ أصبهان: ٢٨٩/٢، ترجمة رقم ١٧٥٧.

(6) مصباح الزجاجة: ٣٢٨/٣.

حديث أبي أمامة رضي الله عنه

عن أبي أمامة – رضي الله عنه – في حديث طويل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ومن ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه، أو انتَمَى إلى غيرِ مواليه، فعليهِ لَعْنةُ الله التَّابعةُ إلى يَوْمِ القيامة».

- **تخريج الحديث:**

أخرجه الترمذي[1] عن علي بن حجر وهناد، وأحمد[2] عن أبي المغيرة، والطيالسي[3] وعبد الرزاق[4] وأبو بكر بن أبي شيبة[5]، والدارقطني[6]، والطبراني[7]، كلهم عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا. وقال الترمذي: ((حديث حسن)).

وأخرجه أبو داود[8]، وابن ماجه[9]، وابن الجارود[10]، والطبراني[11]،

---

(1) جامع الترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣ حديث ٢١٢٠.

(2) المسند: ٣٦/٦٢٨ حديث ٢٢٢٩٤.

(3) مسند الطيالسي: ٢/٤٥٠ حديث ١٢٢٣.

(4) مصنف عبد الرزاق: ٤/١٤٨.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٧٢٧ حديث ٦١٦١.

(6) سنن الدارقطني ٣/٤٠، ٤١.

(7) معجم الطبراني الكبير ٨/١٥٩حديث ٧٦١٥.

(8) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/١١٤ حديث ٢٨٧٠

(9) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها٢/٧٧٠ حديث٢٢٩٥

(10) المنتقى لابن الجارود (١٠٢٣)

(11) معجم الطبراني الكبير ٨/١٧٣ حديث ٧٦٤٧

والقضاعي[١]، والبغوي[٢]، من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء.

- **الحكم على الحديث:**

إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره لشواهده الصحيحة.

إسماعيل بن عياش صـــدوق في روايته عن الشاميين[٣]، وشرحبيل منهم، وشرحبيل هذا وثقه أحمد، قـــال الطبراني: ((سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: شرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين))[٤]. وقـــال أبو داود: ((سمعت أحمد يرضـــاه))[٥]، ونقل ابن خلفون عن ابن نمـــير توثيقه[٦]، ووثقه العجلي[٧] وابن حبان[٨] ويحيى بن معين كما في رواية الدوري[٩]، وضعفه كما في رواية إسحاق بن منصور[١٠].

فقول الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين[١١]، فيه نظر، حيث إنه لم

(1) مسند الشهاب (٥٠)

(2) شرح السنة للبغوي ٦/٢٠٤ حديث ١٦٩٦

(3) التقريب: ص١٤٢، ترجمة رقم ٤٧٧.

(4) المعجم الصغير ١/١٤٠، مسند الشاميين ١/٣٠٨.

(5) سؤالات الآجري ص .

(6) تهذيب التهذيب ٤/٣٥٠.

(7) الثقات ص ٢١٦ . رقم الترجمة (٦٥٩).

(8) الثقات لابن حبان ٤/٣٦٣.

(9) تاريخ الدوري ٢/٢٥٠.

(10) الجرح والتعديل ٤/ الترجمة ١٤٩٥.

(11) التقريب: ص٤٣٤، ترجمة رقم ٢٧٨٦.

يضعفه إلا يحيى بن معين، وفي رواية ثانية وثقه.

فالذي ترجح لدي أنّ أقل أحواله أن يكون حسن الحديث[1] إن شاء الله، ثم إنه بما له من الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

فائدة:

لطيفة إسنادية: في إسناد الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة لطيفة إسنادية؛ وهي أن إسنادهم مسلسل بالشاميين: إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة.



(1) ينظر: السلسلة الصحيحة: ٣٤٠/٥ حديث ٢٢٦٩.

حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه

عن عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – قال: خطب رسول الله ﷺ وهو على ناقته وأنا تحت جِرانِها وهي تَقْصَعُ بجرّتِها وإنّ لُعابُها يسيلُ بين كتفيَّ؛ قال: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ ولا وصيةَ لوارثٍ، والولد للفِراشِ ولِلعاهرِ الحَجرُ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غير مواليه، فعليه لَعْنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين؛ لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ».

- تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[١] وهذا لفظه، وأبو يعلى[٢] والطبراني[٣]، من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

وأخرجه عبد الرزاق[٤] وأحمد[٥] من طريقه عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عمن سمع النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد[٦]، وابن قانع[٧] من طريق عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن مطر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا.

(1) المسند: ٢١٥/٢٩ حديث ١٧٦٦٦.

(2) مسند أبي يعلى: ٧٨/٣ حديث ١٥٠٨.

(3) المعجم الكبير: ٣٣/١٧-٣٦ حديث ٦١ إلى حديث ٦٦.

(4) مصنف عبد الرزاق: ٤٧/٩ حديث ١٦٣٠٧.

(5) المسند: ٢١٠/٢٩ حديث ١٧٦٦٣.

(6) مسند أحمد ٢١٨/٢٩ حديث ١٧٦٧٠.

(7) معجم الصحابة ٢١٨/٢ رقم ٧٢٤.

وأخـــرجه عبـــد الرزاق(1) ومن طريقه ابن أبي عاصـــم(2) عن معمر والبخاري(3) من طريق مغيرة بن مسلم وورقاء ثلاثتهم عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة.

- الحكم على الحديث:

إسناد هذا الحديث ضعيف، والحديث حسن لغيره لشواهده الصحيحة.

يتضح لنا بالنظر إلى التخريج أن الحديث وردت أسانيده على أربعة أوجه، وهي كلُّها لا تخلو من كلام فيها وضعف في بعض رجالها حسب التفصيل الوارد فيما يلي:

أما رواية أحمد وأبي يعلى والطبراني فمدارها على شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام(4)، وفيها أيضا عنعنة قتادة لكنها مغتفرة هنا لرواية سعيد بن أبي عروبة لهذا الحديث عنه، وقد قال ابن معين: «أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة؛ فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث – يعني عن قتادة – فلا تبال أن لا تسمعه من غيره»(5)، وقال أبو حاتم: «هو – يعني سعيداً – قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة»(6)، فيبقى ضعف شهر هي العلة المؤثرة في صحة الإسناد.

أما رواية عبد الرزاق – وعن طريقه أحمد عن الثوري عن ليث عن شهر

(1) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧ حديث ١٦٣٠٧.

(2) الآحاد والمثاني ٢/٨٩ رقم ٧٨٧.

(3) التاريخ الكبير ٦/٣٠٤.

(4) التقريب: ص٤٤١، ترجمة رقم ٢٨٤٦.

(5) الجرح ٤/٦٥، ترجمة ٢٧٦.

(6) الجرح ٤/٦٦.

عمّن سمع النبي ﷺ – ففيها ثلاث علل:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فهو صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فتُرك[١].

الثانية: ضعف شهر بن حوشب كما سبق.

الثالثة: الانقطاع بين شهر بن حوشب وبين الراوي عن النبي ﷺ من الصحابة؛ إذ المعروف في طرق هذا الحديث رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ كما أفادت بذلك رواية قتادة، وهنا لم يُذكر الواسطة بين شهر وبين الصحابي راوي الحديث، وإن كان الإسناد هنا جاء بتصريح[٢] سماع شهر عمن سمع عن النبي ﷺ، لكنه غير معتبر لضعف ليث بن أبي سليم الوارد ذكره في هذا الإسناد، ومعارضته لرواية قتادة بذكر الواسطة بينهما.

أما روية أحمد والدارقطني وابن قانع ففيها علتان:

الأولى: ضعف مطر الوراق فهو صدوق كثير الخطأ[٣].

الثانية: ضعف شهر بن حوشب.

وأما رواية عبد الرزاق وعن طريق ابن أبي عاصم، عن معمر عن مطر الورّاق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ففيها العلتان السابقتان وعلة ثالثة هي الانقطاع بين شهر وعمرو بن خارجة على نحو ما سبق.

فطرق هذا الحديث كلّها لا تخلو من كلام، وأولى هذه الطرق طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، وعلة

(1) التقريب: ص٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢١.

(2) كما في رواية أحمد حديث رقم ١٧٦٦٣.

(3) التقريب ص ٩٤٧ رقم ٦٧٤٤.

هذا الطرق منحصرة في ضعف شهر بن حوشب، وهذا الضعف ينجبر بما له من شاهد من حديث أبي أمامة وحديث ابن عباس السابق تخريجهما؛ فالحديث حسن لغيره إن شاء الله، وقال الترمذي فيه: ((حسن صحيح))[١].

والحديث أخرجه أيضا النسائي[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طرق عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، إلا أنهم رووه مختصراً؛ وليس فيه ما يفيد النهي عن الانتساب إلى غير الآباء واللعن على من فعله.

- غريب الحديث:

قوله (وأنا تحت جرانها): بكسر الجيم، قال في القاموس: ((جران البعير بالكسر: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره))[٥].

قوله (وهي تَقْصَعُ بجِرَّتها): الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يُخرجه البعير من بطنه ليَمضُغَه ثم يَبْلَعه، يقال: اجْترّ البعير يَجْتَرّ.

والقصع: شدة المضغ، وضَمّ بعض الأسنان على بعض.

وقيل: قَصْع الجِرّة: خروجها من الجوف إلى الشّدق، ومُتابعة بعضها بعضاً. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطمئِنّة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرِجْها[٦].

---

(1) جامع الترمذي: ٤٣٤/٤ حديث ٢١٢١.

(2) المجتبى ٢٤٧/٢.

(3) سنن الداقطني ١٥٢/٤.

(4) سنن البيهقي ٢٦٤/٦.

(5) ترتيب القاموس: ٤٨٢/١.

(6) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥٩/١، ٧٢/٤، وينظر كذلك: ترتيب القاموس: ٦٣٤/٣، وتحفة الأحوذي: ٣١٢/٦-٣١٣.

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عن أبي بكر الصديق قال: ((كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرئ من نسب وإن دقّ)).

- تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] والدارمي[٣] وهذا لفظه، من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفا.

وأخرجه ابن عدي[٤] والطبراني[٥] والخطيب[٦]، من طرق عن عمر بن موسى الحادي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش به مرفوعا.

وأخرجه الدارمي[٧] والبزار[٨] والمروزي[٩]، من طرق عن إسحاق بن منصور عن جعفر الأحمر عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعا.

ورواه الطبراني[١٠] بإسناده إلى السريّ بن إسماعيل عن بيان عن قيس عن

---

(1) مصنف عبد الرزاق: ٥١/٩ حديث ١٦٣١٥.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٢٦/٨ حديث ٦١٦٠.

(3) سنن الدارمي: ١٨٩٠/٤ حديث ٢٩٠٣.

(4) الكامل في الضعفاء: ١٧١٠/٥.

(5) كتاب الدعاء: ١٧٥٣/٣ حديث ٢١٤٣.

(6) تاريخ بغداد: ١٤٤/٣.

(7) سنن الدارمي: ١٨٩٩/٤ حديث ٢٩٠٥.

(8) مسند البزار: ١٣٩/١ حديث ٧٠.

(9) مسند أبي بكر الصديق: ص١٣١، ١٣٢.

(10) المعجم الأوسط: ١٦٧/٣ حديث ٢٨١٨.

أبي بكر مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

الحديث لا يخلو من ضعف موقوفاً ومرفوعا، إلا أن إسناد الموقوف أقوى، حيث رواه كل من الثوري وابن نمير ومعمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر موقوفا، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش، وهي مغتفرة لما للحديث من الشواهد.

وخالفهم حجاج بن أرطأة؛ فرواه عن الأعمش مرفوعا، وفي إسناد المرفوع ثلاث علل:

الأولى: مخالفة حجاج بن أرطأة مع ضعفه للثوري ومعمر وابن نمير في رفع الحديث حيث وقفوه.

الثانية: عنعنة حجاج وهو مدلس[1].

الثالثة: عمرو بن موسى الحادي الراوي عن حجاج ضعيف، قال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد»[2]، ثم قال: «وهذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمرو بن موسى هذا»[3].

وأما رواية الدارمي والبزار والطبراني لهذا الحديث مرفوعا فلا تصح؛ فإن مدار أسانيدهم على السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث[4].

(1) التقريب: ص٢٢٣، ترجمة رقم ١١٢٧.

(2) الكامل: ٥/١٧١٠.

(3) المصدر السابق.

(4) التقريب: ص٣٦٧، ترجمة رقم ٢٢٣٤.

والصحيح أن المتن صح موقوفا ولكن له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ويشهد لذلك حديث عبد الله بن عمرو السابق، فيتقوى به حديث أبي بكر هذا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

- غريب الحديث:

قوله: (وإن دقّ) قال ابن منظور: ((الدقيق: الأمر الغامض))[1] وقال السندي: ((بأن نفى نسب أبيه من جدّه وإن علا))[2].

فائدة: مناسبة إطلاق الكفر على من انتسب إلى غير أبيه:

قال ابن حجر: ((وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه قال: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره))[3].



(1) لسان العرب ١٠/١٠١.

(2) مسند أحمد – حاشية – ١١/٥٩٣.

(3) فتح الباري: ١٢/٥٥.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، ومن سبّ والديه أو والده فكذلك، ومن أهلّ لغير الله فكذلك، ومن استحلّ شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال عليّ ما لم أقل فكذلك».

- **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو يعلى[1] عن عمرو بن الضحاك عن أبيه عن عمران القطان عن مطر عن طلحة عن جابر مرفوعا.

- **الحكم على الحديث:**

إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

إسناده ضعيف؛ فإن فيه مطر[2] الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، وفيه أيضا عمران[3] بن داود القطان، وهو صدوق يهم، لكن الحديث يتقوّى بما له من شواهد من أحاديث الباب؛ فهو حسن لغيره إن شاء الله.



(1) مسند أبي يعلى: ٥٦/٤ حديث ٢٠٧١.

(2) التقريب: ص٩٤٧، ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(3) التقريب: ص٧٥٠، ترجمة رقم ٥١٨٩.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

- تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١] وهذا لفظه، والدارقطني[٢] بإسناديهما إلى عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس ابن مالك مرفوعا.

- الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ فإنه فيه سعيد بن أبي سعيد وهو البيروتي الساحلي، قال ابن حجر: «مجهول»[٣]، لكن المتن صحيح؛ إذ ورد بأسانيد صحيحة ثابتة.

فائدة:

سعيد بن أبي سعيد الوارد في إسناد هذا الحديث اختلف في تعيينة؛ فقيل هو المقبري، وقيل هو الساحلي، والأول ثقة والثاني ضعيف، وقد وقع التصريح بالمقبري في رواية الطبراني حيث قال في مسند الشاميين: حدثنا أحمد بن أنس بن

(1) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٤/٣٣٠ حديث ٥١١٥.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الفرائض ٤/٧٠ حديث ٨.

(3) التقريب: ص٣٧٩، ترجمة رقم ٢٣٣٥.

مالك، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك[1]، ووقع التصريح بأنه الساحلي في رواية الدارقطني حيث قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي سعيد – شيخ الساحلي – قال حدثني رجل من أهل المدينة[2]. والوليد بن مزيد الوارد في إسناد الدارقطني أثبت وأضبط من محمد بن شعيب الوارد في إسناد الطبراني؛ فإن محمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب[3]، والوليد بن مزيد ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس[4]؛ ولذلك قال صاحب التنقيح فيما نقل عنه العظيم آبادي: ((حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وكذا الشيخ المزّي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما الساحلي، ولا يُحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد – شيخ الساحلي))[5].



(1) نقلا عن التعليق المغني على سنن الدارقطني: ٤/٧٠.

(2) سنن الدارقطني: ٤/٧٠.

(3) التقريب: ص٨٥٤، ترجمة رقم ٥٩٩٦.

(4) المصدر السابق: ص١٠٤١، ترجمة رقم ٧٥٠٤.

(5) التعليق المغني: ٤/٧٠-٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد.

فهذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الأنساب بعين الاعتبار، وأعطتها كلّ الاهتمام، واعتبرتها شرفا وكرامة للإنسان من دون أن يكون معياراً للصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

٢- أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي جاءت الشريعة لتعليمها وتعزيزها.

٣- أن الإسلام سدّ جميع المداخل التي تُهدّد صفاء الأنساب بالاختلاط والامتزاج.

٤- أن الطعن في الأنساب من أمور الجاهلية.

٥- أن الانتساب إلى غير الآباء – رغبة عنهم مع العلم والاختيار – من أمور الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهلَ الجاهلية.

٦- أن التحريم يشمل الادّعاء إلى الأب أو القبيلة.

٧- أن الانتساب إلى غير الآباء كبيرة من الكبائر.

٨- أن الادعاء إلى غير الأب من أعظم الفرى (أي: أشد الكذب).

٩- أن الوعيد الوارد لمن يدعي إلى غير أبيه يتلخص فيما يلي:

- أن صاحبه يكفر.
- أن الجنة عليه حرام.
- أن لا يشم رائحة الجنة.

- أن عليه لعنة الله المتتابعة الثابتة إلى يوم القيامة.
- أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

١٠- أن الانتساب إلى غير الآباء عمداً من الأمور التي يرى السلف بسببها جواز الهجر، كما هجر أبو بكرة زياد بن أبي سفيان.

١١- شدة عمر بن الخطاب الخليفة الملهم – رضي الله عنه – على من فعل هذا.

١٢- أن السلف يرون الحدّ على من نفى نسب أحد ونسبه إلى غير نسبه المعروف، كما في حديث الأشعث بن قيس.

١٣- إنكار الصحابة على من فعل ذلك.

١٤- أن المسلم لا يتبرأ من نسبه وإن كان مغمورا.

١٥- أن الانتساب إلى غير الآباء جائز إذا لم يكن رغبة عنهم، بل كان بسبب شهرة أو نحوه من الأسباب.

١٦- أن أحاديث النهي عن الادعاء إلى غير الآباء تعددت طرقُها وتنوعت مخارجُها، وهي تبلغ درجة الشهرة حسب اصطلاح أهل الحديث؛ حيث رواها أكثر من أربعة عشر صحابيا.

١٧- ورد في هذا البحث ستة عشر حديثا مرفوعا، منها أحد عشر حديثا صحيحا، وأربعة أحاديث حسنة، وحديث ضعيف.

❋ ❋ ❋

مصادر البحث ومراجعه

●أحمد بن حنبل الشيباني ت١٢٤١هـ

١. العلل ومعرفة الرجال: تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢. المسند: تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

●الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ.

٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

●الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ.

٤. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: تحقيق د. أحمد البزاز، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

●البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ.

٥. التاريخ الكبير: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

٦. الأدب المفرد: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٧. الجامع الصحيح: المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

●البزّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار ت٢٩٢هـ.

٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تحقيق د. محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن.

●ابن بطال: علي بن خلف.

٩. شرح صحيح البخاري، عناية أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

●ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفاسي ت٧٣٩هـ.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

●البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ.

١١. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

١٢. مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه.

●البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ.

١٣. السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت.

١٤. دلائل النبوة: تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

●الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ت٢٧٩هـ.

١٥. الجامع الصحيح، عناية إبراهيم عوض، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

●الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت٢٥٩هـ.

١٦. الشجرة في أحوال الرجال: د.عبد العليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة دار الطحاوي للنشر والتوزيع، الرياض.

●ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ.

١٧. الجرح والتعديل: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٧٢.

●الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت٤٠٥هـ.

١٨. المستدرك على الصحيحين: دار المعرفة، بيروت.

●ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ.

١٩. الثقات: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

●ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ.

٢٠. تقريب التهذيب: تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢١. تهذيب التهذيب: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار المعرفة، بيروت، عناية محب الدين الخطيب.

●ابن حزم: علي بن أحمد ابن حزم ت٤٥٦هـ.

٢٣. جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

●ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت٣١١هـ.

٢٤. التوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ: تحقيق عبد العزيز الشهواني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥. صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

●الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ.

٢٦. تاريخ بغداد: دار الكتاب العربي، بيروت.

●الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ.

٢٧. مسند الدارمي: تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض.

●الدارقطني: علي بن عمر ت٣٨٥هـ.

٢٨. سنن الدارقطني: الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

●أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ.

٢٩. السنن: عناية محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

●ابن سعد: محمد بن سعد ت٢٣٠هـ.

٣٠. الطبقات الكبرى: دار صادر، بيروت.

●السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي ت٥٦٢هـ.

٣١. الأنساب: عناية عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

●الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت٣٣٥هـ.

٣٢. مسند الشاشي، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

●الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ.

٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة.

●ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي ت٢٣٥هـ.

٣٤. المصنف: الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الدار السلفية، بومباي.

●الصنعاني: عبد الرزاق ت٢١١هـ.

٣٥. المصنف: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

●طاهر أحمد الزاوي.

٣٦. ترتيب القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

●الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ.

٣٧. المعجم الكبير: تحقيق أحمد بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٣٨. المعجم الأوسط: تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، طبعة ١٤١٥هـ، دار الحرمين للطباعة والنسر، القاهرة.

٣٩. المعجم الصغير: تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٠. كتاب الدعاء:

●الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت٣١٠هـ.

٤١. تاريخ الأمم والملوك: تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

●الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ت٣٢١هـ.

٤٢. شرح مشكل الآثار: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.

●الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ.

٤٣. مسند الطيالسي: تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

●ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، عناية د/ محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

●ابن عدي: أبو أحمد عبد الله الجرجاني ت٣٦٥هـ.

٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال: الطبعة الأولى١٤٠١هـ، دار الفكر بيروت.

●ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ت٥٧١هـ.

٤٦. تاريخ دمشق: نشر المجمع العلمي العربي، دمشق.

●العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.

٤٧. التعليق المغني على سنن الدارقطني: (المطبوع بذيل سنن الدارقطني)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

●أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت٣١٦هـ.

٤٨. مسند أبي عوانة: دار المعرفة، بيروت.

●الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت٢٧٧هـ.

٤٩. المعرفة والتاريخ: تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

●ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت٦٢٠هـ.

٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، بيروت.

●الكتبي: عبد بن حميد ت٢٤٩هـ.

٥١. المسند: تحقيق مصطفى بن العروية شلباية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الأرقم، الكويت.

●ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ.

٥٢. السنن: عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

●المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن ت١٣٥٣هـ.

٥٣. تحفة الأحوذي: عناية عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

●المروزي: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد ت٢٩٢هـ.

٥٤. مسند أبي بكر الصديق: تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

●المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ.

٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

●مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ.

٥٦. صحيح مسلم: (مع شرح النووي)، المطبعة المصرية، مصر.

●ابن معين: أبو زكريا يحيى ت٢٣٣هـ.

٥٧. من كلمات أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٥٨. سؤالات ابن الجنيد لابن معين: تحقيق د. أحمد بن محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

●ابن منده: محمد بن إسحاق بن منده ت٣٤١هـ.

٥٩. الإيمان: تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

●المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت٦٥٦هـ.

٦٠. الترغيب والترهيب: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

●أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٦٣هـ.

٦١. أخبار أصبهان: طبعة ليدن ١٩٣٤م.

٦٢. صفة الجنة، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار المأمون للتراث، بيروت.

●النووي: محي الدين ت٦٧٦هـ.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

●ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري ت٢١٨هـ.

٦٤. السيرة النبوية: تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

●الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ.

٦٥. كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الكتاب، بيروت.

●أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي المثنى التميمي ت٣٠٧هـ.

٦٧. مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

